

Distr.: General
30 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ٢٥/٢٠

الرئيس: السيد يوسف (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

اختتام أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين للجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ٢٥/٢٠.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/61/L.28)

مشروع القرار A/C.5/61/L.28: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.28.

٢ - السيد شينيو (اليابان): تكلم، تعليلاً للموقف، فقال إن قرار الانضمام لتوافق الآراء لم يكن بالأمر السهل. فبينما كان توافق الآراء بعيداً عن أن يشكل حائمة مثالية للمناقشات، إلا أنه كان أفضل حل توفيقى يمكن التوصل إليه لمصلحة تحسين هيكل تقاسم أعباء الميزانية العادية بجعله أكثر إنصافاً، حيث أن ذلك من الشواغل الرئيسية لوفد بلاده. وبرغم أن وفد بلاده وافق على المبدأ الأساسي القائل بتقسيم نفقات المنظمة عموماً حسب القدرة على الدفع، إلا أن القواعد المتبعة حالياً لا تكفل العدل. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يمثل خطوة متواضعة نحو معالجة عدم المساواة القائمة حالياً، فإن الأمر يحتاج لعمل أكثر لإصلاح الإجحاف الذي يشكله الوضع الحالي. وعندما تنظر اللجنة في جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية لعام ٢٠٠٩، فستكون في نفس الوقت في مرحلة نقاش أيضاً لمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وسيمثل ذلك فرصة هامة لتعزيز الإنصاف في هيكل تقاسم الأعباء بالمنظمة.

٣ - السيد ترك (إستونيا): تكلم، تعليلاً لموقف وفد بلاده، فقال إن حكومة بلاده كانت راغبة في الموافقة على معدل نصيب مقرر قدره ٠,٠٢١ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، حسبما تمت التوصية به في تقرير لجنة الاشتراكات (A/61/11). ويعكس ذلك الرقم بدقة قدرة إستونيا على

الدفع بناء على المنهجية الحالية لإعداد جدول الأنصبة المقررة. وبسبب التطورات الأخيرة في إستونيا، خُفض معدل نصيبها المقرر إلى ٠,٠١٦ في المائة. وبصفتها أحد الداعمين الثابتين للمنظمة، وبناء على قدرتها على الدفع، فستجد حكومة بلاده وسائل إضافية لدعم مؤسسات الأمم المتحدة وأنشطتها.

٤ - السيدة باتاكا (أنغولا): علّلت موقف وفد بلدها، فقالت إن توافق الآراء بشأن جدول الأنصبة المقررة يعكس المبدأ القائل بتقسيم نفقات المنظمة حسب القدرة على الدفع.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/61/L.27)

مشروع القرار A/C.5/61/L.27: النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

٥ - السيد راشكو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلاده يتنصّل من توافق الآراء بشأن مشروع القرار. لقد كان هناك اعتراف منذ زمن بعيد بأن بدل المخاطر يمثل بدلاً ذو طبيعة رمزية. وتقدر حكومة بلاده المصاعب التي يواجهها أولئك الذين يعملون في مناطق مغطاة ببدل المخاطر. ومن المهم تحديد جميع الطرق الممكنة للإعراب عن التقدير للموظفين على المصاعب التي يواجهونها، ومن المؤسف أنه تم إبداء مقاومة للموافقة على زيادة مؤقتة أثناء النظر في تدابير أخرى لإبداء التقدير على تلك الخدمات.

٦ - وأضاف قائلاً إن الغرض من منحة التعليم هو تغطية جزء من النفقات المرتبطة عموماً بالحصول على أول درجة جامعية تمنح للمعالين المستحقين. وتعوض منحة التعليم المتبعة الموظفين بسخاء. والتغيير المقترح سيفضل مجموعة واحدة من الطلاب بالدفع مقابل جزء من نفقات درجة جامعية عليا، وبالتالي يخلق عدم مساواة في الفوائد المقدمة للموظفين.

١٠ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتعليلًا لموقف بلدها، فقالت إن المجموعة أعربت في السابق عن قلقها من عدم اتخاذ إجراء استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٩، الذي دعا المجلس إلى تقديم معلومات بشأن المقترحات الممكنة للتخفيف من العواقب الضارة لعملية التحويل إلى التعامل بالدولار على أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين الذين يعيشون في إكوادور. وحُدِّدَت إكوادور على وجه الخصوص بأنها البلد الوحيد التي أدت فيها تلك العملية إلى حدوث مشاكل في النظام. وترحب المجموعة باعتماد مشروع القرار ولكنها تلاحظ، مع القلق، بأن أحد الوفود تنصّل من توافق الآراء. وتتطلع المجموعة إلى أن يتخذ المجلس إجراء في هذا الصدد بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١١ - السيدة ريو فريو (إكوادور): قالت، تعليلًا لموقف وفد بلدها، إن الوفد يرحب باعتماد مشروع القرار الذي سيزود المجلس بالولاية اللازمة للتخفيف من العواقب الضارة لعملية التحويل إلى التعامل بالدولار على أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين الذين يعيشون في إكوادور. ويتوقع وفد بلدها أن يقوم كبير الموظفين التنفيذيين بالمجلس بزيارة إكوادور بأسرع ما يمكن بهدف تنفيذ التدابير اللازمة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧. ولاحظت، مع القلق، أن أحد الوفود تنصّل من توافق الآراء - مع أن مشروع القرار A/C.5/61/L.29 لا تترتب عليه آثار مالية رئيسية كما أنه لا يشكّل سابقة. فهو يبحث عن معاملة منصفة لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين بمنظومة الأمم المتحدة.

١٢ - السيد توريس ليبوري (الأرجنتين): قال، متكلما باسم البرازيل وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومعللا لموقف وفد بلده، إن الوفد ربط نفسه بالبيان المقدم من إكوادور. ولاحظت، مع القلق، أن أحد الوفود تنصّل من توافق الآراء. وأوضح قائلاً إن المجلس توصل إلى نتيجة

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.27.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/61/L.29)

مشروع القرار A/C.5/61/L.29: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨ - السيد راشكو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلاده يدعم عمل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في توفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بها من استحقاقات. وهو يقدر عمل مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ودراسته الجارية حاليا بشأن الوضع الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلدان تحولت إلى التعامل بالدولار. وعند الاستعراض الأولي في عام ٢٠٠٤، وجد المجلس أنه يمكن مقارنة أثر التحويل إلى التعامل بالدولار الذي لحق بالمتقاعدين والمستفيدين في إكوادور بالظروف التي يشهدها المتقاعدون الآخرون الذين يعيشون في بلدان تشهد معدلات تضخم عالية وأسعار صرف ثابتة ومستقرة بالنسبة للدولار خلال مدد طويلة. وقال إن أثر التحويل إلى التعامل بالدولار هو أمر يثير القلق ويتطلب استعراضا موضوعيا. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرر المجلس أن يطلب من كبير الموظفين التنفيذيين زيارة إكوادور للقاء المتقاعدين المشتركين في الصندوق من أجل مواصلة تحليل المسألة وأن يقدم تقريرا إلى المجلس بهذا الشأن في دورته المقبلة (A/61/9، الفقرة ٢٠٤). واحتتم بيانه قائلاً إن وفد بلده وإن ظل مرتبطا بمبدأ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء في اللجنة الخامسة، إلا أنه لا يمكنه الانضمام إلى توافق للآراء على مشروع قرار حكم مسبقا على نتيجة الدراسة الجارية حاليا والتي يقوم بها المجلس في هذا الأمر.

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.29.

تقدر بحوالي ٥ ملايين دولار إلى حساب التنمية. وقد لاحظ الأمين العام أنه من الصعب على مدراء البرامج تحديد وفورات يمكن استخدامها لتمويل حساب التنمية، وأن مدراء البرامج يحتفظون على الدوام بأي وفورات تتراكم ضمن أحد البرامج لمقابلة الاحتياجات المتزايدة للخدمات ضمن برامجهم الأخرى. ونتيجة لذلك، لم يتمكن الأمين العام من تحديد وفورات يمكن نقلها إلى حساب التنمية.

١٦ - وأضاف قائلاً إن بعض الدول الأعضاء فسّرت قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٠ على أنه يمثل قراراً غير مشروط بإضافة ٥ ملايين دولار إلى حساب التنمية. ويفسر وفد بلده القرار على أنه فقط التزام بتحديد تلك الأموال بغرض نقلها إلى حساب التنمية، بناء على القصد الأصلي المتمثل في تمويل الحساب باستخدام مكاسب أو وفورات الإنتاجية. وبالنظر إلى عدم تمكن الأمين العام من تحديد تلك الوفورات فإن مشروع القرار A/C.5/61/L.25 سيقوم ببساطة باعتماد مبلغ وقدره ٢,٥ مليون دولار كتمويل جديد للحساب ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً يضع توصيات عن الكيفية التي يمكن بها تحديد مبلغ إضافي قدره ٢,٥ مليون دولار بغرض نقله أيضاً إلى حساب التنمية. ويعتقد وفد بلده اعتقاداً قوياً بأنه، اتساقاً مع القصد الأصلي الذي يشكل الأساس لإنشاء حساب التنمية، فإن هذه الزيادة ينبغي أن لا تُموَّل من اعتمادات أو فوائض جديدة. وإذا كان على الجمعية العامة أن تتخذ الخطوة غير العادية المتمثلة في الانحراف عن القصد الأصلي وعن الممارسات المتبعة، فإنه يجب عليها أن تضمن أنه، بالنسبة للزيادة المقترحة الثانية، وقدرها ٢,٥ مليون دولار، فيجب أن يستكشف الأمين العام جميع الخيارات الأخرى بخلاف استخدام الاعتمادات والفوائض. وسيمثل أحد الخيارات في استخدام الوفورات الناتجة عن تنقيح الولايات، وبصفة خاصة في مجال التنمية. وقد تم على وجه

مفادها أن عملية التحول إلى التعامل بالدولار ألحقت ضرراً بالقدرة الشرائية للمتقاعدين ومستفيدين معينين يعيشون في إكوادور. لكن المجلس، للأسف، لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الكيفية التي يعالج بها المشكلة، لا سيما أن قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٩ طلب من المجلس تقديم معلومات بشأن المقترحات الممكنة للتخفيف من العواقب الضارة لعملية التحول إلى التعامل بالدولار. لذا، ينبغي أن يقدم مشروع القرار A/C.5/61/L.29 حلاً شاملاً ومحدداً.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)
(A/C.5/61/L.26)

مشروع القرار A/C.5/61/L.26: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.26.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع) A/C.5/61/L.22
و A/C.5/61/L.30 و A/C.5/61/L.30

مشروع المقرر A/C.5/61/L.22: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/61/L.38/Rev.1، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"

١٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/61/L.22.

مشروع القرار A/C.5/61/L.25: النظر في مواضيع خاصة

١٥ - السيد راشكو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، مشيراً إلى الجزء رابعاً من مشروع القرار A/C.5/61/L.25 بشأن تحديد الموارد الإضافية التي تكرر لحساب التنمية، إن وفد بلاده تنصّل من توافق الآراء بشأن مشروع القرار. فقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٠ طلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات عن السبل التي يمكن بها إضافة موارد إضافية

جميع الدول الأعضاء، خاصة وأن وفد بلادها يؤيد بقوة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

٢٠ - السيدة بيهرمان (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي تعليلاً للموقف، وقالت، فيما يتعلق بالجزء الخامس من مشروع القرار، إن الاتحاد الأوروبي يأسف عميق الأسف لأن اللجنة تواجه تقديرات منقحة منبثقة من قرار لمجلس حقوق الإنسان لا ينسجم وقرار للجنة الثالثة بشأن نفس المسألة. وأوضحت أن الأساس القانوني لطلب الميزانية ليس واضحاً. وبالرغم من أن الاتحاد الأوروبي لم يعارض اعتماد التقديرات المنقحة، فإن ذلك لا يشكل مساساً بموقفه من القضايا الجوهرية والمالية.

٢١ - السيد حسين (باكستان): قال، فيما يتعلق بالفقرة ٦ من الجزء السابع من مشروع القرار، إنه كان من الصعب على الدول الأعضاء أن تؤيد مقترحات الميزانية للبعثات السياسية الخاصة، وهي مسألة تتطلب مزيداً من التداول. وأوضح أن الإصدار المتأخر للوثائق لم يسهل الأمور؛ سيما وأنه يثق أن التقرير ذا الصلة لمجلس خدمات الرقابة الداخلية سيصبح متاحاً للنظر فيه في الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المستأنفة بالاقتران مع تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٦. وقال إن النظر في نطاق البعثات السياسية الخاصة يجب أن يراعي توافرها مع ولايات مجلس الأمن والجمعية العامة، وإلا فلن تكون اللجنة سوى أداة صورية للتصديق على قرارات اتخذتها هيئات أخرى.

٢٢ - السيد صافي (جمهورية إيران الإسلامية): قال، بالإشارة إلى الجزء السابع من مشروع القرار، إن وفد بلاده يود أن يرى منظمة ممولة تمويلًا جيدًا ويفضل نهما يقوم على توافق الآراء. وقال إنه ينبغي مع ذلك اعتماد نهج أكثر احترازا وحيادية فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة في المناطق الحساسة. ومما يبعث على الأسف أنه يتضح من تقارير البعثات السياسية الخاصة أن المبعوثين والممثلين

الخصوص تحديد خيار استخدام الوفورات الناتجة عن التحولات البرنامجية من قبل الأمين العام في سياق تنقيح الولايات.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.25.

١٨ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقالت موضحة موقف وفد بلادها إن حساب التنمية لم يتلق أية مخصصات إضافية من الوفورات منذ بدايته. وأضافت أن الجمعية العامة قررت، خلال المفاوضات بشأن الميزانية الأخيرة، أن تخصص مبلغ ٥ ملايين دولار إضافية للحساب وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن السبل التي يمكن أن تُضاف بها هذه الأموال. وأوضحت أنه إذا لم يكن بمقدور الدول الأعضاء قبول توصيات الأمين العام، فإنه يقع على عاتقها أن تفي بالتزامها السياسي بإضافة ٥ ملايين دولار لحساب التنمية. وأعربت عن أمل وفد بلادها في أن يساعد التقرير المطلوب في مشروع القرار الدول الأعضاء على إظهار دعم أقوى لحساب التنمية. ولاحظت مع القلق أن أحد الوفود نأى بنفسه عن توافق الآراء. وذكرت أن وفد بلادها لا يؤيد التفسير الذي قدمه المتكلم الذي سبقها لمشروع القرار A/C.5/61/L.25، ويتوقع أن ينفذ الأمين العام أحكامه بشكل صارم.

١٩ - السيدة كورودا (اليابان): تكلمت تعليلاً للموقف وقالت إن وفد بلادها أيد إنشاء حساب التنمية سنة ١٩٩٧، على أن يمول من الوفورات المحققة في التكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف العامة. وقالت إن تخصيص مبلغ ٢,٥ مليون دولار لحساب التنمية كتدبير استثنائي خروج واضح عن القرار المنشئ للحساب؛ وأعربت عن أسفها لأن الجزء الرابع من مشروع القرار لم يحظ بتأييد

الواردة في الفقرة ٩١ من تقريرها ذي الصلة (A/61/640) بتعليقات اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩٠ من التقرير نفسه. وأوضحت أن من شأن هذا أن يكفل أن تتلقى البعثات السياسية الصغيرة في أفريقيا التمويل الكامل لأنشطتها. وقالت إن تنفيذ مشروع القرار يجب ألا يؤثر سلبا على البعثات الأفريقية. وتلاحظ المجموعة أيضا وجود أوجه ضعف في ما يتعلق بمراقبة ميزانيات البعثات السياسية الخاصة داخل إدارة الشؤون السياسية، وهي قضايا يجب أن يعالجها الأمين العام، بما في ذلك من خلال توفير التمويل والموارد البشرية الكافيين. وأخيرا، أثنت على الأمين العام لما يبذله دون كلل من مساع حميدة في إطار الدبلوماسية الوقائية.

٢٥ - السيد رمضان (لبنان): قال إن الأطر المنطقية لجميع البعثات السياسية المتعلقة بلبنان ومؤشرات الإنجاز المرتبطة بها مفيدة جدا للبنان والبلدان المجاورة على السواء. وقال إن وفد بلاده كان يفضل أن تشير مؤشرات الإنجاز إلى انتهاكات السيادة اللبنانية وإلى وجود قوات أجنبية على الأراضي اللبنانية، لكن فيما عدا ذلك، تعكس الأطر المنطقية ولايات مجلس الأمن بشكل كامل.

٢٦ - السيدة فان بويرلي (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قالت إن صندوق الطوارئ لا يزال يحتوي على رصيد قدره ٦٣٧ ٣٠٠ دولار.

٢٧ - السيد ساها (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية أحاطت علما بالرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ.

٢٨ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالرصيد البالغ ٦٣٧ ٣٠٠ دولار المتبقي في صندوق الطوارئ.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

الخاصين المعنيين تعوزهم النزاهة والاقتدار المهني. وقد أعاق الإصدار المتأخر للوثائق المداولات وولد ضغوطا لا حاجة إليها. وقال إن وفد بلاده قلق أيضا لأن من شأن غياب المساءلة والشفافية أن يقوض أداء البعثات السياسية الخاصة لمهامها على النحو السليم. وأردف قائلا إنه لا بد من وضع إطار ملائم لمعالجة هذه القضايا، وهو ما يدعو إلى الترحيب بآراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الصدد.

٢٣ - وتابع كلامه قائلا إنه وفقا لمبادئ الميزنة القائمة على النتائج، يجب أن تكون الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنتائج المتصلة بها للبعثات السياسية الخاصة مربوطة بشكل واضح بولاياتها المحددة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥، وليس بالاعتبارات السياسية لفرادى الدول الأعضاء. وأوضح أن الوضع الحالي الذي لا تتوافق الأطر المنطقية فيه دوما مع مبادئ الميزنة القائمة على النتائج ليس مقبولا. وينبغي للبعثات السياسية الخاصة التي تستند ولاياتها إلى قرارات لمجلس الأمن أن تموّل على أساس معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، إلا إذا كان هناك تغيير في طريقة استعراض الجمعية العامة لهذه البعثات. وأشار على وجه الخصوص إلى أن اللجنة تُدعى إلى التصديق على اعتمادات وتقارير تتعلق بالبعثات السياسية الخاصة دون أن تمارس بشكل صحيح وظيفتها في استعراض الجوانب البرنامجية والمتعلقة بالميزانية لهذه البعثات. وبناء على ذلك، ليس من المحبذ أن تدرج الجمعية العامة تمويل هذه البعثات في إطار الميزانية العادية ما لم يكن بمقدورها أداء دورها البرنامجي على النحو المطلوب.

٢٤ - السيدة أودو (نيجيريا): تكلمت باسم المجموعة الأفريقية وقالت إن المجموعة الأفريقية انضمت إلى توافق الآراء بشأن الجزء السابع من مشروع القرار على أساس أن الأمانة العامة ستسترشد في تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية

٣٦ - السيد أبيليان (أمين اللجنة): قال إن الجمعية العامة ستدعو الأمين العام بموجب الفقرة ٧ من مشروع القرار إلى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أساس التقدير الأولي البالغ ٨٠٠ ٧٢٦ ١٩٤ ٤ دولار بالمعدلات المنقحة لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وستقرر الجمعية العامة بموجب الفقرة ١١ أنه يتعين وضع صندوق الطوارئ في مستوى ٠,٧٥ في المائة من التقديرات الأولية، أي ٥٠٠ ٤٦٠ ٣١ دولار.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.21.

مشروع المقرر A/C.5/61/L.31: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

٣٨ - الرئيس: قال إن الجزء الأول من الدورة الحادية والسنتين المستأنفة سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠٧ والثاني في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٣٩ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/61/L.31.

اختتام أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة

٤٠ - بعد تبادل المحاملات الذي شاركت فيه السيدة لوك (جنوب أفريقيا)، باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، والسيدة بيهрман (فنلندا)، باسم الاتحاد الأوروبي، والسيدة روس (غرينادا)، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والسيدة أودو (نيجيريا)، باسم المجموعة الأفريقية، أعلن الرئيس أن اللجنة الخامسة أنهت أعمالها في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٥٠.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/61/L.30)

٣٠ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى مشروع التقرير ودعا اللجنة إلى البت في التوصيات الواردة في الفصل الرابع.

مشروع القرار الأول: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣١ - الرئيس: أشار إلى أن جميع فروع مشروع القرار الأول قد اعتمدت في وقت سابق من الجلسة.

مشروع القرار الثاني: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣٢ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى مشروع القرار الثاني. وقال إن الفرع ألف يتناول الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويتناول الفرع باء تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويتناول الفرع جيم تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار الثاني.

٣٤ - الرئيس: أشار إلى أن مشروع المقرر الأول والثاني اللذين قد اعتمدا في جلسات سابقة. وقال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع التقرير المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالصيغة الواردة في الفصلين الأول والثاني من الوثيقة A/C.5/61/L.30.

٣٥ - اعتمد مشروع التقرير.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/61/L.21) و (A/C.5/61/L.31)

مشروع القرار A/C.5/61/L.21: مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩